**الشروط الخاصة**

**أولا" : تعد هذه الشروط مكملة لنظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 وشروط الاشتراك فيها وتكون لها في التطبيق قوة العقد لشراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمة للمنافسين وللجنة المشتريات الحق بإهمال أي عرض غير ملتزم بأي من هذه الشروط.**

**1 - يعد تقديم عرض المتعهد التزاما" منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد وتعليمات نظام المشتريات الحكومية رقم ( 28) لسنة 2019 ووثائق دعوة العطاء .**

**2 - الأسعار بالدينار الأردني شاملة كافة الضرائب وضريبة المبيعات والرسوم والعوائد الحكومية وأي رسوم إضافية أو ضريبية أخرى.**

**3 - على المتعهد أن يقوم باعتماد النماذج المرفقة بهذه الدعوة لتعبئة عرضه عليها على أن يتم إدخال كافة المعلومات عليها طباعة أو بالحبر الأزرق وبخط واضح .**

**4 - يجب ذكر الرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشاة ( )**

**5- يحال العطاء على من يقدم سعراً أعلى كضمان للضيافة.**

**ثانياً : أهلية الشركة / المؤسسة**

**1-ان تكون الشركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وبرأس مال لا يقل عن خمسة ألاف دينار ولديها رخصة مهن سارية المفعول**

**2-على الشركة أن تبين وبشكل واضح عنوانها الدائم (الموقع-صندوق البريد- رقم الهاتف- رقم الفاكس)**

**3-أن لا يقل تصنيف المنشاه السياحية أو الفندق عن نجمتين (مرفقاً شهادة تصنيف من وزارة السياحة) أما شركات خدمات الطعام والشراب فيشترط أن تكون لها خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال العمل مع إرفاق شهادات خبرة.**

**4-على الشركة ان ترفق في العرض جميع الوثائق والشهادات الثبوتية الأصولية المذكورة في البنود (3,2,1) أعلاه ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من العرض.**

**ثالثاً : التزامات المتعهد**

1. **يلتزم المتعهد بعدم استخدام العمال الوافدين لغايات تنفيذ هذا العطاء استناداً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (41) لسنة 1994.**
2. **يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة إثبات شخصية لكل موظف سوف يتم استخدامه لدى الفريق الاول.**
3. **تقديم كفالة دخول عطاء بقيمة 3% من السعر الاجمالي للعرض ترفق مع العرض.**
4. **كفالة حسن تنفيذ بقيمة 1 % من السعر الإجمالي تقدم بعد احالة العطاء**
5. **يلتزم المتعهد بتقديم زي موحد لموظفيه المقيمين في المبنى على ان يحمل شارة الشركة وبطاقته الشخصية وأن يظهر الموظف بالمظهر اللائق طيلة ساعات العمل في المركز كما يلتزم بتقديم زي خاص وادوات ضيافة خاصة أثناء نشاطات الرعاية الملكية.**

**6-على المتعهد الالتزام بإثبات وجود موظفيه في موقع العمل يومياً للقيام بخدمات الضيافة، ولا يقبل أي نقص في عدد الموظفين طيلة الأوقات المطلوبة في العطاء، ويكون عدد الموظفين الواجب توفرهم كما يلي:**

1. **موظف لخدمة كافتيريا موظفي المركز (الإدارة) من الساعة السابعة صباحاً ولغاية الثالثة بعد الظهر ولا يسمح باستخدامه لغايات النشاطات الاخرى.**
2. **موظف لخدمة كافتيريا الاستقبال من الساعة السابعة صباحاً ولغاية التاسعة ليلاً في الحالات العادية، أما عند وجود النشاطات فيصبح عدد الموظفين والوقت حسب ما تقتضيه الحاجة وظروف العمل.**

**ج) مشرف ضيافة يقوم بالإشراف على العمال طيلة الدوام على ان تتوفر لديه الخبرة الازمة وان لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الفندقة أو الطعام والشراب .**

**د) موظف لخدمة كافتيريا الطابق العلوي (مدير المركز)**

**و) يلتزم الفريق الثاني بوجود موظفيه أيام العطل والجمع والأعياد في اثناء النشاطات التي تقام بالمركز أو عند الطلب منه.**

**7-المتعهد مسؤول مسؤولية تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل على أن يتقيد جميع مستخدميه بالأنظمة والقوانين النافذة والآداب والأخلاق العامة ويحق للدائرة الطلب من المتعهد استبدال اي مستخدم غير مرغوب فيه لديها.**

**8-على المتعهد تقديم شهادات عدم محكومية من الجهات الأمنية المختصة لجميع مستخدميه.**

**9-على المتعهد تقديم شهادات صحية (خلو من الأمراض السارية والمعدية) من الجهات المعنية لجميع مستخدميه.**

**10 -على المتعهد ـن يعلم الدائرة المعنية بالعطاء عن المشرف المعين من قبله شريطة وجوده طيلة ساعات العمل .**

**11- على المتعهد توفير وتقديم الضيافة اللازمه وتجهيز ما يطلب منه أثناء انعقاد المؤتمرات والندوات والنشاطات، وتكون علاقة التعاقد بين المتعهد والجهه القائمة على النشاط (صاحب النشاط) كما أن عليه ترتيب الطاولات وتنظيفها وتغطيتها بشراشف بشكل أنيق، تقوم الشركة بتقديمها وذلك بإشراف قسم المؤتمرات والمعارض في المركز في حال تم طلب ضيافة أو بدون ضيافة، وفي حال عدم قيامه بتنفيذ المطلوب بالشكل اللائق أو أبدت الجهه صاحبة النشاط اعتراضها على مستوى الأداء يجوز للأمين العام بتنسيب من مدير المركز تكليف أي جهة اخرى بتنفيذ المطلوب.**

**13-نفقات الماء والكهرباء على حساب الدائرة .**

**14-على المتعهد توفير الاجهزة والمعدات المطلوبة في المركز للقيام بالعمل على أن تكون بمستوى يليق بمكانه المركز وأهميتة.**

**15- على المتعهد تقديم الشاي والقهوة والمرطبات لموظفي المركز بأسعار تفضيلية تذكر في العرض.**

**16-على المتعهد ومستخدميه التقيد بنظافة الكافتيريا وجودة اللوازم المستعملة والموجودة في المركز وتوفير جميع معدات ومواد التنظيف اللازمة، ويلتزم المتعهد بتوفير الطاولات والشراشف اللازمة**

**17-لا يسمح ببيع أو ادخال المشروبات الروحية.**

**18-يغرم المتعهد عند وقوع التقصير أو الإخلال بشروط العطاء من قبل الوزارة على النحو الآتي :**

**أ)المخالفة الاولى يغرم المتعهد مائة دينار.**

**ب)المخالفة الثانية يغرم المتعهد مائتا دينار.**

**ج)المخالفة الثالثة يغرم المتعهد ثلاثمائة دينار.**

**د) وفي حال وقوع مخالفة رابعة تبلغ لجنة الشراء المحلية لأتخاذ الإجراءات اللازمة وفق احكام نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بموجبه، حيث يحق للجنة الشراء المحلية مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً، وإحالة العطاء على من يليه وتحميله فروق الأسعار وتحميله اي اضرار قد تنتج عن استنكافه عن العمل.**

**ه) تحصل جميع الحقوق بموجب قانون الاموال الأميرية**

**19-يحق للجنة الشراء المحلية إهمال اي عرض يتقدم به المزايد مخالف للشروط والمواصفات الواردة بدعوة العطاء.**

**20 -يكون المتعهد مسؤولاً عن اي اضرار أو تخريب أو فقدان يحصل من موظفيه عند وجودهم في مبنى الدائرة ويطبق عليهم ترتيبات الأمن والسلامة العامة الموضوعة من قبل ادارة المركز.**

**21-يدفع المتعهد أيجار الكافتيريا مقدماً عن كل ثلاثة شهور وفي حال التأخر عن دفع القسط لمدة تزيد عن (عشرة أيام ) ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق القسط تفرض غرامه مقدارها (5%) من قيمة القسط.**

**22- سيتم توقيع اتفاقية بين الوزارة والمتعهد الذي ترسو عليه المزايدة.**

**23- مدة الاتفاقية سنة ميلادية إعتباراً من تاريخ صدور أمر مباشرة العمل وتكون قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر أو اي جزء منها وبنفس الشروط والمواصفات والأسعار بقرار من لجنة المشتريات المحلية .**

**24-يلتزم المتعهد/الذي يرسو عليه العطاء بدفع رسوم الإعلان في الصحف المحلية لعدد مرات طرح العطاء سواء شارك المتعهد بها أم لم يشارك .**